

الدولية ( البروتوكول 2 ) المصادق عليهما بجنيف  
في 8 غشت سنة 1977.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 09 المؤرخ في 19

رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 المتضمن  
الموافقة على البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف  
المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقتين بحماية ضحايا  
المنازعات الدولية المسلحة ( البروتوكول 1 ) والمنازعات  
المسلحة غير الدولية ( البروتوكول 2 ) المصادق عليهما  
بجنيف في 8 غشت سنة 1977،

- وبعد الاطلاع على البروتوكولين الاضافيين الى

اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 المتعلقتين  
بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ( البروتوكول 1 )  
المنازعات المسلحة غير الدولية ( البروتوكول 2 ) المصادق  
عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية الى البروتوكولين الاضافيين الى  
اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949  
والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة  
( البروتوكول 1 ) والمنازعات المسلحة غير الدولية ( البروتوكول  
2 ) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1409 الموافق 16

مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 68 مؤرخ في 11 شوال عام

1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن

الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات

جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949

والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية

المسلحة ( البروتوكول 1 ) والمنازعات المسلحة غير